

تعالى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك ضالاً فهدى
 بقوله فأعني أي اغناك بالصناعة اذ هو نزل لا يفنى لانه الفنا عني القلب
 قال عليه السلام ليس الفنا بكثرة الروض وإنما الفنا عني النفس والعاني
 انه المراء اغناك بالعلم وهذا الجواب توجيه جواب عما استدله العافية
 المراد بقوله المراد بالانسان كما في الغنا أي الجواب بانهم كانوا اغنيا المتوسر
 بالصناعة وبالعلم حيث لم يلبثوا الا الدنيا ولم يفتنوا بها وكان ان المال
 في ايدهم فكانوا ياكلون من كتبهم فخرج المروي انه عليه السلام
 قال انما الدنيا لمنزلة ومعلوم ما فيها من العلم والمسلم في رواية المروي ذكر انه
 تعالى والمؤمن من اللعن اظهرها مائة لها ومن فيها المراد عن وجهه انه تعالى
 فان عليه السلام ما جئت لساناً فلو شئني لاحد ان يطلبها او ما يجاب عن
 احتياجهم بقوله عليه السلام كما والعرة ان يكون لغير قلنا المراد به قمر بالقر
 اي اخذوا العلم ان يكون فخر كما ان الخالي عن العلم يكون جاهلاً وديماً وروي
 جيلها الى الكفر اذ كان العلم ان يكون مستورا عن عيني الناس لثوبته وسجل
 ان يكون المراد بقره الضراية الكفر اي اخذوا الصبر ان يكون كفاً وهذا يدل
 على انه الله وحده اختار هذه الطائفة الثانية قبل هذه الصريحة
 قال فصل قالت العذرية لا يفرض على العبد الاكتساب وطلب المال
 وقال اهل السنة والجماعة انه كان له ثواب فاللجب له شئ وان لم يكن له ثواب
 ولكن له روح يتبرئ به فاللجب له رخصة وان كان مضطراً وله اهل وعيال
 فاللجب عليه فريضة وقالت المقتضية والكرامة اللجب حرام وجمع المال
 حرام لانه التوكل على الله واجب قال الله تعالى ومن توكل على الله فهو حسبه
 وقال الله تعالى وعلى الله توكلوا ولاكتساب يرفق التوكل وذلك لا يجوز
 لانه تعالى لا يورثه من يشاء من حيث لا يحسب الا انما قيل التوكل على الله
 فريضة ولاكتساب لا يرفق التوكل لانه التوكل من صفة العلب وهو المنة
 بالله وهو في الرجاء من الله وروية الرزق من الله لانه روية الرزق
 من الله كز وفضل من الله ومنه وسريفة يدل عليه ما ذكره

أخبرني

عليه السلام

عن النبي عليه السلام انه قال من طلب الدنيا حلالاً استغفنا عنه المسئلة
 وسما على عياله ونقط على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
 البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكارهاً خذ الله تعالى يوم القيامة
 وهو عليه غضبان يدل عليه ان النبي عليه السلام كان يدخلها في ثوبه
 ستة واندك قوله تعالى انفقوا مما طيبوا لكم انفسكم فلو كان الاكتساب حراماً
 لما امر به تعالى بالانفاق مما اكسبوا وكذا في امور بائنا الزينة والاكتساب
 ولو كان الاكتساب حراماً لما امر بائنا الزينة ثم الدليل على ان الاكتساب من
 مال حلال ليس حراماً الا لايشاء عليهم السلام كما في التوكل من كتبهم لان
 اوم عليه السلام كما في ذراعاً وادريس عليه السلام كما في حيا طار وخرج
 عليه السلام كما في بخار وروى عليه السلام كما في اجرة لسبب عليه السلام وبار
 عليه السلام كما في نزار وروى عليه السلام كما في عازيا حتى روي في الخبر قال
 عليه السلام بعثني الله بيدي قيام الساعة بالسين وجعل رزقي تحت ظل
 رحمي وجعل القل والصفا وعلي من خالفتي ومن قسده بقوم فهو منهم قسيت
 ان الاكتساب ليس حراماً اقول اختلفوا في انه اللجب هل هو فرض على العبد
 فذهب القدرية الى انه ليس فرض وذهب المقتضية والكرامة الى انه حرام
 وذهب اهل السنة والجماعة الى انه فرض بعد الحاجة والضرورة له ولعياله
 لما فيه من دفع الهلاك وان كان له ولعياله ثواب فاللجب مباح ورخصة
 استدلال القدرية بان الله تعالى هو الرزق للعبد فلا يجب عليه الطلب بقوله
 تعالى وما من امة الا يرضى للاعلى الله ورضى فانه تعالى كفيل بما يصل الرزق
 للعبد فلا حاجة الي لقاء نفسه في منعة اللجب واستدل الكرامة بان التوكل
 على الله واجب بقوله تعالى وعلى الله توكلوا ان كنتم من غيري والاكتساب يرفق
 التوكل وذلك اي ما يرفق التوكل لا يجوز لانه الله تعالى يورثه من يشاء من حيث
 لا يحسب قال عليه السلام لوقى كلمت علي الله فوكله لوزكلم كما يورثه الطير
 تعد واحداً وتناق بطاناً وقال اهل السنة والجماعة للاكتساب لا يرفق التوكل
 لانه التوكل من صفة العلب وهو المنة بالله والتوكل يعني اليه وروية الرزق واجاء